دوي الأرحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات
الابن التي في درجته والاتي فوقه لا منهن
من اصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من
فوقه من الاخوات لأنهن صاحبات فروض
ضهن والله اعلم باب المشتركة اي المسالة
المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد
الأم وهي بفتح الراء وبعضهم بكسرها على اسناد
التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة لا
فهذه المسالة كما ذكرها المصنف قال

وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للأم حازوا الثلثا
واخوة ايضا لأم واب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الأخوة ثلث التركه فهذه المسالة المشتركه

اقول صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا واما او
جدة واثنين من اولاد الأم فاكثر ومن الا
خوة الأشقا اخا واحدا فاكثر سواء كان معه
او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان ا
لفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف و
للأم السدس ولأولاد الأم الثلث فالقياس

سقوط

١٧

ه سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبة وبه قال
قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذ
هب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشترا
كهم في الادلاء بالأم وتلغى قرابة الأب في حق
العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط
ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الأم عليهم
وعلى عدد الاشقا على عدد رؤوسهم يستوي فيه
الذكر والأنثى من الفريقين وبه قال مالك واهل
المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في
اليم اي كأنه لم يكن واشار به الى ما روي من
ان الأشقا قالوا لعمر لما اراد اسقاطهم يا امير المو
منين هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية
كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن ذلك ووفق
بينهم بالتشريك ولذا تلقب باليمية وبالحجرية
وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الأم جدة لم
يختلف الحكم ولو كان اولاد الأم واحدا لم تكن
مشتركة لعدم الاستغراق والله اعلم باب الجد والأخوة

وننطوي الان بما اردنا في الجد والأخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)